

٧٠/٣٩ - استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين ، وقررت بموجبه توحيد معدلات سداد المبالغ التي تُردّ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٣٣) ، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤١٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نُقّحت بموجبه معدلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثلاثين ، وأقرت فيه المبدأ القاضي بأن تسدد للدول المساهمة بقوات مبالغ مقابل استهلاك الملابس الشخصية واللوازم والمعدات^(٣٤) ، وإلى التقرير ذي الصلة الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين محدداً فيه معدلات هذا السداد اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣^(٣٥) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد ذاتها المعمول بها في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي نُقّحت به هذه المعدلات مرة أخرى اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تحيط علماً بالقلق الناجم عن الأثر السيء الذي سببه تصاعد تكاليف هذه القوات على معدلات السداد الموحدة القائمة ، من حيث قيمتها الحقيقية ،

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (Corr. 2 و A/9631) ، الصفحة ٣٣٥ ، البند ٨٤ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٧٠ ، البند ١٠٧ .

(٣٥) A/31/288 .

ترجوا من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وغيرها من الدول الأعضاء المعنية ، باستعراض معدلات السداد الموحدة القائمة ، بغية ضمان الإنصاف في معدلات سداد المبالغ التي تُردّ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن هذا الأمر .

الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٧١/٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٣٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٣٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ،

(٣٦) A/39/650 .

(٣٧) A/39/685 .

الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ :

ثالثاً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً قدره ٤٦ ٩٦٤ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ :

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٤٦ ٩٦٤ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٩/٣٤ ، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف ، وذلك بالنسب المحددة بموجب جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ :

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٣ ٣٣٣ دولاراً بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٥٣ ٣٣٤ دولاراً والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ :

رابعاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالي قدره ١١ ٧٤١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٣٣ ٥٧٤ ١١ دولاراً) شهرياً للفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٥٥ (١٩٨٤) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

وإذ تشير إلى قراراتها د-١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يخص تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د-١ - ٢/٨ مبلغاً إجمالي قدره ٤٤٦ ٠٠٠ ٧٠ دولار (صافيه ٤٨٦ ٦٩ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٨ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ :

ثانياً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالي قدره ٤٨٢ ٢٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٦٧ ١٤٨ ٢٣ دولاراً) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٨ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في

الموزعة المأذون بها في الفرع الثالث أعلاه ، وفقاً للادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

فما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ : على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

خامساً

١ - تدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام :

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(٣٦) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٧/٣٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٣٠٥ ٠٣٥ دولارات والذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب

سادساً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد :

سابعاً

١ - تقرر أن تدرج بروني دار السلام ضمن مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د - ٢/٨ ، وأن تحسب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن جدول الأنصبة المقررة^(٣٨) :

٢ - تقرر أن تدرج سانت كريستوفر ونيفيس ضمن مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د - ٢/٨ ، وأن تحسب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن جدول الأنصبة المقررة^(٣٨) :

٣ - تقرر كذلك أن تعامل المساهمات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ من الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ١ و ٢ من هذا الفرع بوصفها إيرادات متنوعة يجري خصمها من المبالغ

المشار إليه في منطق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر .

الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢ - تقبل مع التقدير العرض السخي المقدم من حكومة اثيوبيا بأن تضع تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة حوالي ٤٢ ٤٠٠ متر مربع من الأرض المجاورة مباشرة للموقع الحالي للجنة الاقتصادية لافريقيا آخذة في الاعتبار الواجب تأكيد تلك الحكومة بأن كافة السلع ستكون غير خاضعة للرسم وضرائب المبيعات ؛

٣ - توافق من حيث المبدأ على المشروع بتكلفة تقديرية تبلغ ٧٣ ٥٠١ ٠٠٠ دولار باستثناء تكلفة وحدة التخطيط التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

٤ - تقرر أنه ينبغي إيداع الاعتماد البالغ ٣ ١٢٠ ٠٠٠ دولار ، الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لوضع تصميمات مفصلة في حساب للتشييد ، وترحيل أي رصيد غير منفق إلى حين استكمال المشروع ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير مرحلية سنوية بهذا الشأن ؛

رابعاً

الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية^(٤٣) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤٤) ،

توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها^(٤٥) ؛

خامساً

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة

تقرر أن تؤجل إلى دورتها الأربعين النظر في مسألة شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ؛

٢٣٦/٣٩ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥

إن الجمعية العامة

أولاً

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٩) ؛

ثانياً

وقوف السيارات في مرأب مقر الأمم المتحدة

تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٩) ؛

ثالثاً

مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا^(٤٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤١) ،

١ - توافق على تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها^(٤٢) ؛

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/39/7 و Add. 1-16) ، الوثيقة A/39/7 .

(٤٠) A/C. 5/38/82 و A/C. 5/39/8 .

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٧ (A/39/7 و Add. 1-16) ، الوثيقة A/39/7/Add. 2 .

(٤٢) المرجع نفسه ، الفقرات من ١٦ إلى ٢٩ .

(٤٣) A/C. 5/39/3 .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٧ (A/39/7 و Add. 1-16) ، الوثيقة A/39/7/Add. 3 .

(٤٥) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥ و ٦ .